



الأمم المتحدة  
المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1990/40  
2 February 1990  
ARABIC  
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة السادسة والأربعون  
البند ١٩ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية  
الاقليات عن دورتها الحادية والأربعين

تقرير السيد ف. فيمير ، رئيس اللجنة الفرعية في  
دورتها الحادية والأربعين ، الذي أعد وفقاً للفقرة ١٥  
من قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٨٩

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		<u>مقدمة</u>
٢	٢ - ١	.....	مقدمة
٣	٦٣	.....	أولاً - اختصاصات اللجنة الفرعية ودورها
٦	١٢ - ٧	.....	ثانياً - أساليب العمل
٨	١٨ - ١٣	.....	ثالثاً - دراسات المقررین الخامس وتقاریرهم وأنشطتهم
١٠	٢١ - ١٩	.....	رابعاً - أنشطة وضع المعايير
١١	٣٦ - ٣٢	.....	خامساً - النظر في التطورات الجديدة في ميدان حقوق الإنسان
١٣	٣٩ - ٣٧	.....	سادساً - القرارات والمقررات

### مقدمة

١ - اعتمدت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الخامسة والأربعين ، القرار ٣٦/١٩٨٩ ، المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المععنون "أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" ، وفيه طلبت إلى اللجنة الفرعية أن تسترشد ، في أداء وظائفها وواجباتها ، بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وأكد القرار ٣٦/١٩٨٩ من جديد عدداً من المبادئ التوجيهية التي استعرضت انتباه اللجنة الفرعية إليها في قرارات سابقة للجنة ، ولا سيما القرار ٤٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ . وفي الفقرة ١٥ من القرار ٣٦/١٩٨٩ ، طلبت اللجنة من رئيس اللجنة الفرعية تقديم تقرير إلى اللجنة عن تنفيذ المبادئ التوجيهية التي توفرها اللجنة في هذا القرار . ويقدم رئيس اللجنة الفرعية ، في دورتها الحادية والأربعين ، هذا التقرير إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والأربعين بناء على الطلب المذكور أعلاه .

٢ - ويمكن تصنيف المبادئ التوجيهية الواردة في القرار ٣٦/١٩٨٩ تحت العنوانين التاليتين: (أ) اختصاصات اللجنة الفرعية ودورها ؛ (ب) أساليب العمل ؛ (ج) دراسات المقررین الخاصین وتقاریرهم وأنشطتهم ؛ (د) أنشطة وضع المعايير ؛ (هـ) النظر في التطورات الجديدة في ميدان حقوق الانسان ؛ (و) القرارات والمقررات .

### أولاً - اختصاصات اللجنة الفرعية ودورها

٣ - يعكس تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الحادية والأربعين ، المعروض على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين في الوثيقة - E/CN.4/1990/2 - E/CN.4/Sub.2/1989/58 ، تعدد الموضوعات التي يسترعى انتباها إليها فيما تتناولها اللجنة ، وأعضاء اللجنة الفرعية ، والدول والمنظمات غير الحكومية المشتركة بمفهوم مراقب ، بالتحليل والنظر فيها وإتخاذ إجراءات بشأنها . ولا يزال من التمييز وحماية الأقليات محور أنشطة اللجنة الفرعية وقراراتها ومقرراتها ، سواء تلك المتعلقة بتدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، والقضاء على التعميم والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وحق كل فرد في مقداره أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده ، أو المتعلقة بحالات محددة لانتهاكات حقوق الإنسان . ومن الموضوعات التي تشكل شاغلاً رئيسيًا للجنة الفرعية تلك المتعلقة بحماية الفئات الضعيفة ، مثل السكان الأصليين ، والاقليات ، والأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن أو الذين يعانون من أشكال الرق المعاصرة . كما أن حماية المرأة والطفل من التمييز والاستغلال تكتسب أهمية متزايدة في أنشطة اللجنة الفرعية . وأخيراً ، توجه اللجنة الفرعية اهتمامها نحو وضع معايير دولية جديدة والنظر في مجالات اهتمام جديدة من جوانب حقوق الإنسان .

٤ - وتضع اللجنة الفرعية في الاعتبار عند تناول البنود المدرجة في جدول أعمالها ، دورها المكمل لاعمال لجنة حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان وتحاول تقديم إسهامها الخاص بوصفها هيئة خبراء . وإلى جانب المهام المتعددة التي تسعى اللجنة الفرعية إلى تحقيقها في الميدان التي سبقت الاشارة إليها ، فإنها تتطلع أيضاً بأنشطة جديدة ، ولا سيما في الميدان المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة ، وحقوق الإنسان للمحتجزين ، والحق في التنمية ، والحق في الحياة . كما تنظر اللجنة الفرعية في الرسائل بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٢(د - ٤٨) وتبلغ اللجنة بالحالات التي تعتقد لأسباب وجيهة أنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات جسيمة ومشوقة في حدوثها في مجال حقوق الإنسان والحربيات الاصامية .

٥ - وعند تناول اختصاصات اللجنة الفرعية والدور الذي يمكنها القيام به في مجال برنامج حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، أكدت اللجنة مراراً أن حياد اللجنة الفرعية موضوعيتها واستقلال مركز أعضائها ومتناوبتهم شرط لا غنى عنها لفعاليتها ومصداقيتها . وأكد القرار ٣٦/١٩٨٩ من جديد أن أفضل وسيلة يمكن بها للجنة الفرعية مساعدة اللجنة هي أن تمدّها ب建議ات تقوم على مختلف الآراء ووجهات النظر التي يبديها الخبراء المستقلون ، وطلبت إلى الدول تسمية الأعضاء والاعضاء المتداوبين ممن

تتوفر فيهم معايير الخبراء المستقلين . واسترشدت اللجنة الفرعية بهذه التوجيهات ، ضمن جملة أمور أخرى ، في أداء واجباتها ووظائفها .

٦ - وفي إطار البند ٢ "استعراض أعمال اللجنة الفرعية" من جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين ، أشار بعض الأعضاء إلى ملاحظات اللجنة واقتراحاتها وإلى المبادئ التوجيهية التي وردت في القرار ٣٦/١٩٨٩ ، وأشاروا المسائل التالية بشأن وظائف اللجنة الفرعية (انظر ٤-٤/E/CN.4/Sub.2/1989/SR.2/1989) :

(أ) ينبغي للجنة الفرعية أن تضع نصب عينيها شخصيتها كهيئة من الخبراء المستقلين . ويجب أن تحدز الانسياق وراء الأنشطة الروتينية وأن تبحث بدلًا من ذلك عن جوانب جديدة ذات ملأة للنظر فيها ؛

(ب) عملاً بالمبادئ التوجيهية الواردة في قرار اللجنة ٣٦/١٩٨٩ والتي تقضي بأن تتركز اللجنة الفرعية اهتمامها على ما تستطيع تقديم إسهام متميز فيه من قضايا حقوق الإنسان بالذات ، استمرت المناقشة حول الأسلوب الذي يتعين على اللجنة الفرعية اتباعه في معالجة المسائل المتعلقة بمزاعم انتهاكات حقوق الإنسان ، لا سيما تلك المتعلقة بالبند ٦ من جدول أعمالها (انظر "ورقة عمل مقدمة من السيد شيفوفان بوفن والسيد أيدي" و"ورقة عمل مقدمة من السيد تشيرنيشينكو والسيد ترييت" ٤/E/CN.4/Sub.2/1989 و ٥١/E/CN.4/Sub.2/1989/47) . وفيما يتعلق بقرار اللجنة ٨

(د - ٣٣) ، اقترح أن تعدد اللجنة الفرعية تقريراً يتضمن معلومات من جميع المصادر المتاحة عن انتهاكات حقوق الإنسان لتقديمه إلى اللجنة . ورأى أن هذا التقرير لا يعني وضع إجراءات جديدة للجنة الفرعية ولكنه يمكنها من ممارسة اختصاصاتها الخالية بفعالية أكبر ومن أداء وظائفها وواجباتها كهيئة مستقلة من الخبراء . ورأى آخرون أن القرار ٨ (د - ٣٣) قد اعتمد عام ١٩٧٧ حينما لم تكن هناك آلية ملوك دولية لحقوق الإنسان أو أي أجهزة منشأة بمقتضى تلك المكون . وقد ظلت اللجنة الفرعية تفي ، في حدود استطاعتها ، بالمهمة المسندة إليها طبقاً للإجراءات العلنية المتعلقة بالنظر في الحالات التي تكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان والإجراءات السرية المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، ووجود خبراء يمثلون شتى المناطق والنظم والحضارات يظهر بوضوح أن الهدف هو الاستفادة من المساهمة الشخصية لرؤساء الخبراء بما ينطوي عليه ذلك من تباين في الآراء لا يمكن حسمه باتفاق عام إلا بالحوار الواقعي وروح التسامح . وقررت اللجنة الفرعية ، بموجب مقررها ١٠٤/١٩٨٩ أن تنشئ في دورتها الثانية والأربعين فريقاً عاملاً للدورة لإعداد استعراض عام وتحليل للآراء والمقترنات التي قدمت لتمكين اللجنة الفرعية من الاطلاع بمسؤوليتها على نحو أفضل فيتناول انتهاكات حقوق الإنسان ، ولتقديم آرائه وتوصياته إلى اللجنة الفرعية بشأن المزايا والعيوب المحتملة لمختلف الآراء والمقترنات المشار إليها أعلاه ، بالإضافة إلى استنتاجاته ؛

(ج) وبالنسبة للمقررين ١٠١/١٩٨٩ و ١٠٥/١٩٨٩ المتعلقيين بایقاف العمل بالمادة ٥٩ لاتاحة إجراء التصويت بالاقتراع السري في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية ، أكد بعض الأعضاء الحاجة إلى إنشاء اختصاصات مستقلة للجنة الفرعية أو تعديل اختصاصاتها الحالية لتمكينها من إتخاذ اجراءات بالاقتراع السري ، إذا رأت ضرورة لذلك . ويجدر التذكير بأن اعتماد المقررين ١٠١/١٩٨٩ و ١٠٥/١٩٨٩ قد صبّه قدر كبير من الجدل والنقاش . وأعرب عدد من أعضاء اللجنة الفرعية عن قناعتهم بأن ايقاف العمل بالمادة ٥٩ عن طريق المادة ٦٦ بالنسبة للقرارات المتعلقة بالمادة ٦ من جدول الاعمال يعد تطبيقا غير ملائم للمادة الأخيرة . ونظراً لعدم التوصل إلى اتفاق عام بشأن المسالة ، كان لا بد من إجراء تصويت لحسم الخلاف ؛

(د) كذلك نظرت اللجنة الفرعية في الموضوع المشار إليه في قرارات اللجنة ٤٦/١٩٨٩ ، ٤٧/١٩٨٩ ، و ٤٨/١٩٨٩ ، والتي يتصل بفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب الميثاق الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ودور المقررين الخاصين وغير ذلك من آليات تقصي الحقائق والرصد التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان ، كأحد العناصر الرئيسية في تحليل حقوق الإنسان وإعداد تقارير عنها وردمها . واعتمدت اللجنة الفرعية القرار ١١/١٩٨٩ ، الذي أوصت فيه اللجنة بأن ترجو من الأمين العام أن ينظر في الدعوة إلى عقد اجتماع دولي للخبراء في موعد لا يتجاوز ١٩٩١ بشأن القضايا المتعلقة بالشراف الدولي في ميدان حقوق الإنسان وأن يعلم اللجنة الفرعية ، في دورتها الثانية والأربعين ، بخططه فيما يتعلق بتنظيم الاجتماع ، وبالمشتركيين فيه وبوثائق المعلومات الأساسية (مشروع القرار الأول) .

### ثانيا - أساليب العمل

٧ - بعد أن أحاطت اللجنة علما بما اتخذته اللجنة الفرعية حتى الآن من إجراءات لترشيد أعمالها وتنسيقها ، حتى اللجنة الفرعية على مواملة هذه العملية .

٨ - واسترشدت اللجنة الفرعية ، في تنظيم أعمال دورتها الحادية والأربعين ، بتوصيات لجنة حقوق الإنسان ، وتشجعت بتقديرها للنتائج المحرزة في دورتها الأربعين . ولم يدخل وسع لترشيد النظر في بنود جدول الأعمال وزيادة الكفاءة وتحقيق أساليب عمل معقولة . وكما سبقت الاشارة إليه ، فإن اللجنة الفرعية شرعت في بحث سبل ووسائل تيسير النظر في المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ومتواصل القيام بذلك في دورتها الثانية والأربعين (المقرر ١٠٤/١٩٨٩) .

٩ - ونظرا للدور المفيد الذي تؤديه اللجنة الفرعية كمحفل لمساهمات المنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان ، يود رئيسها أن يعرب عن امتنانه للمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساهمات متزايدة في أعمال اللجنة الفرعية بتزويدها بالمعلومات المتعلقة بجميع الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها . كما يود الرئيس أن يتوجه بالشكر للدول الاعضاء في الأمم المتحدة لما تبديه من اهتمام متزايد بأنشطة هذه الهيئة . ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن هذه الجوانب الإيجابية والجديدة بالتقدير ستضاعف الصعوبات التي تواجهها اللجنة الفرعية في تنظيم أعمالها بما تستطلبه من زيادة العناية بالترشيد حتى يتسمى لها تنظيم اجتماعاتها بأكثر الأساليب كفاءة ، ولمواجهة هذه الصعوبات لم يكن أمام اللجنة الفرعية ، خيار ، في دورتها الحادية والأربعين ، سوى فرض حدود زمنية مارمة للبيانات التي تلقى فيها .

١٠ - وفيما يتعلق بالحضور ، فإن جميع أعضاء اللجنة الفرعية قد حضروا معظم جلسات الدورة . وفي حالة تعذر حضور عضو ما ، جرت العادة على أن يحل العضو المناسب محله . ودارت المشاورات في ظل تبادل واسع النطاق لمختلف الآراء التي تقوم على المعرفة والخبرة .

١١ - وفيما يتعلق بسير الجلسات ، بذل جميع أعضاء اللجنة الفرعية قصارى جهودهم لضمان الاستفادة الفعالة بالزمن المخصص لهذه الجلسات ، وإلى جانب الجلسات الرسمية ، عقد أعضاء اللجنة الفرعية أيضا جلسات غير رسمية للتعجيل بأعمال اللجنة بأقل تكاليف ممكنة .

١٢ - وسلمت اللجنة الفرعية بأن الأفرقة العاملة تشكل عنصراً بالغ القيمة في الأعمال ذات الخبرة التي تتطلع بها اللجنة الفرعية؛ ولا سيما أنشطة وضع المعايير. وقد تبين ذلك بوضوح من أنشطة الأفرقة الثلاثة العاملة السابقة للدورة والمعنية بالرسائل وأشكال الرق المعاصرة والسكان الأصليين، وفريق الدورة العامل المعنى بالاحتجاز. وقررت اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والأربعين تشكيل فريقين عاملين جديدين للدورة، في دورتها الثانية والأربعين، لإعداد نص منتج لمشروع الإعلان عن الحرية وعدم التمييز فيما يتعلق بحق فرد في مقادرة أي بلد (القرار ٢٥/١٩٨٩) وإعداد استعراض عام وتحليل للآراء والمقترنات التي قدمت لتمكين اللجنة الفرعية من الاطلاع بمسؤوليتها على نحو أفضل فيتناول انتهاكات حقوق الإنسان كما نوقشت في إطار البند ٦ من جدول أعمالها (المقرر ١٠٤/١٩٨٩). وفضلاً عن ذلك، أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٤/١٩٨٩، لجنة حقوق الإنسان بأن يؤذن للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل خلال عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ لفرض تكتييف جهوده لاستكمال مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين.

### ثالثا - دراسات المقررین الخاصین وتقاریرهم وانشطتهم

١٣ - أكد القرار ٣٦/١٩٨٩ من جديد أن الاطلاع بصورة منهجية بإعداد الدراسات والتقارير التي تقوم على البحث المستفيض يظل يمثل عنصراً بالغ الأهمية في عمل اللجنة الفرعية المتخصص وفي مساهمتها في أعمال اللجنة . وذكرت اللجنة بأنه لا ينبغي للجنة الفرعية ، كقاعة عامة ، أن تقتصر إجراء دراسة جديدة إلا عندما تكون دراسة سبق التفويف بإجرائها قد استكملت تماماً . وحثت من جديد جميع المقررین الخاصین على تقديم تقاریرهم بحلول المواعید المحددة من الامانة کي يتتسن إتاحة هذه التقارير بجميع اللغات قبل موعد الاجتماع بوقت کاف .

١٤ - واستكملت اللجنة الفرعية ، في دورتها الحادية والأربعين ، النظر في عدد من التقارير التي أعدها المقررون الخاصون وتشمل ما يلي: دراسة السيد ايدي عن الانحرافات التي تتحقق والعقبات التي ووجهت خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (Add.1 E/CN.4/Sub.2/1989/8) ؛ وتقرير السيد موبانغا تشيبويوا عن الاتجاهات والتطورات الجارية فيما يتعلق بحق الفرد في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ؛ وفي العودة إلى بلده (Add.1 E/CN.4/Sub.2/1988/35 و Add.1/Corr.1 E/CN.4/Sub.2/1989/35) ؛ والتقديران (Part I و Part II Add.1 E/CN.4/Sub.2/1989/40) اللذان قدمهما السيدة دايس والسيد كاري عن إعادة توطين قبيلتي هوبى ونافاجو ، والدراسة التي أعدتها السيدة دايس عن وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر (E/CN.4/Sub.2/1989/40) . وأحالت اللجنة الفرعية ، بموجب قرارها ١٩/١٩٨٩ ، التقرير الذي أعده السيد ايدي إلى لجنة حقوق الإنسان من أجل مزيد من الدراسة ، وقررت أن تولي النظر ، في دورتها الثانية والأربعين ، في التوصيات التي وضعها المقرر الخاص وفي تنفيذها . وأحالت ، بموجب قرارها ٤٦/١٩٨٩ ، التقرير الذي أعدته السيدة دايس عن وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر إلى اللجنة وأوْمَت بنشره وتوزيعه على نطاق واسع (مشروع القرار الرابع عشر) .

١٥ - ويتضمن المرفق الثالث بتقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الحادية والأربعين (E/CN.4/1990/2-E/CN.4/Sub.2/1989/58) قائمة بالدراسات والتقارير قيد الإعداد وقائمة بالدراسات الجديدة التي يقترح إعدادها رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ويوضح المرفق أن اللجنة الفرعية قد استهلت في دورتها الحادية والأربعين أربع دراسات جديدة هي: (أ) تقرير عن الحق في الرد والتعويض وإعادة الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (القرار ١٣/١٩٨٩) ؛ (ب) الدراسة المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير (القرار ١٤/١٩٨٩) ؛ (ج) دراسة عن مشاكل وأسباب التمييز ضد المصابين بغيرهم نعم المناعة البشرية أو الذين يعانون من

متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) (القرار ١٧/١٩٨٩) ؛ (د) دراسة عن الطرق والوسائل الممكنة ل蒂سيير الوصول إلى حل سلمي للمشاكل التي تشمل اقليلات (القرار ٤٤/١٩٨٩) . وبإضافة إلى ذلك ، واصلت اللجنة الفرعية عددا من الدراسات والتقارير التي سبق تفويض المقررين الخامسين باعدادها .

١٦ - وكما يوضح المرفق الثالث أيضا ، استمرت اللجنة الفرعية في ممارستها المأولة ب المباشرة للتقارير قيد الاعداد والتي لا تترتب عليها آثار مالية . وعهدت اللجنة الفرعية إلى بعض أعضائها ، في دورتها الحادية والأربعين ، بمهمة إعداد عدد من الدراسات لم يسبق له مثيل ، بلغ سبعة تقارير وورقات عمل جديدة رأت أنها هامة لعماليها في المستقبل ولا تنطوي على آثار مالية . وتتناول هذه التقارير الموضوعات التالية: حماية الصحفيين ، والحق في محاكمة عادلة ، وحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين ، وال العلاقة المتبادلة بين السلم وحقوق الإنسان ، وحقوق الإنسان والبيئة ، وتحويل السجون إلى القطاع الخاص ، ووسائل الرصد التي يمكن للجنة الفرعية اتباعها للمساعدة في ضمان احترام استقلال القضاء .

١٧ - وفيما يتعلق بحقوق الإنسان والشباب ، نظرت اللجنة الفرعية في تقرير قدمه السيد دوميترو مازيلو ، المقرر الخام (E/CN.4/Sub.2/1989/4 and Add.1) . وفي القرار ٤٥/١٩٨٩ ، طلبت اللجنة الفرعية إلى المقرر الخام استكمال تقريره في ضوء المناقشة التي جرت في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية ، والمعلومات التي سبق أن جمعها الأمين العام له ، وأي معلومات أخرى ذات صلة ، ودعته إلى تقديم تقريره المستكملا شخصيا إلى دورتها الثانية والأربعين . وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات المتصلة بدراسة السيد مازيلو وتزويديه بها ، وأن يقدم إلى السيد مازيلو كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة لاستكمال تقريره .

١٨ - وفيما يتعلق بمسألة التقارير والدراسات التي تتطلع بها اللجنة الفرعية ، اعتمدت اللجنة الفرعية المقرر رقم ١٠٣/١٩٨٩ ، وفيه قررت ، أن تدرس في دورتها الثانية والأربعين طرق ووسائل ترشيد مقتراحات إجراء الدراسات وأن تنظر في إمكانية وضع برنامج متوسط الأجل يضمن مشاركة أكبر عدد من أعضاء اللجنة الفرعية في هذا البرنامج .

رابعا - أنشطة وضع المعايير

١٩ - طلبت اللجنة من اللجنة الفرعية أن تمنع أولوية للموضوعات التي يجري وضع معايير بشأنها ، طبقاً للمقررات التي اتخذتها اللجنة وفي حدود الأطر الزمنية التي وضعتها ، ويود رئيس اللجنة الفرعية في هذا الصدد أن يوجه نظر اللجنة إلى قراري اللجنة الفرعية ٣٤/١٩٨٩ و ٢٥/١٩٨٩ .

٢٠ - وقررت اللجنة الفرعية ، بموجب قرارها ٢٥/١٩٨٩ ، أن تنشئ ، في دورتها الثانية والأربعين ، فريقاً عاملاً للدورة مفتوح العضوية لإعداد نص منقح لمشروع الإعلان عن الحرية وعدم التمييز فيما يتعلق بحق كل فرد في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدته ، وفي العودة إلى بلدته .

٢١ - وبموجب القرار ٣٤/١٩٨٩ ، عهدت اللجنة الفرعية إلى رئيسة ومقررة الفريق العامل المعنى بالسكان الأقليةين بمهمة إعداد نص منقح شأن لمشروع الإعلان بشأن حقوق السكان الأقليةين وأوكلت بأن يؤذن لل الفريق العامل المعنى بالسكان الأقليةين بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورتين السنويتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة الفرعية لغرض تكثيف جهوده لاستكمال مشروع الإعلان المذكور .

خامساً - النظر في التطورات الجديدة في ميدان حقوق الإنسان

٢٢ - أكدت اللجنة من جديد ، في قرارها ٣٦/١٩٨٩ الدور القييم الذي تستطيع اللجنة الفرعية ، بوصفها هيئة من الخبراء المستقلين ، أن تضطلع به ، في التصني للتطورات الجديدة في ميدان حقوق الإنسان وأيضا في توفير محفل لاسهامات المنظمات غير الحكومية ، ودعت اللجنة الفرعية إلى الاستمرار في إيلاء الاهتمام الواجب للتطورات الجديدة في ميدان حقوق الإنسان .

٢٣ - وكما حدث في الدورات السابقة ، ناقشت اللجنة الفرعية ، في دورتها الحادية والأربعين ، التقريرين المقدمين من منظمة العمل الدولية (E/CN.4/Sub.2/1989/6) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/CN.4/Sub.2/1989/7) وللذين يتضمنان معلومات عن التطورات القريبة العهد في أنشطة المنظمتين . كما نظرت اللجنة الفرعية في تقريري الأمين العام بشأن نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقاؤها (E/CN.4/Sub.2/1989/3) وبشأن احترام الحق في الحياة: إزالة الأسلحة الكيميائية (E/CN.4/Sub.2/1989/4) .

٢٤ - وركزت اللجنة الفرعية ، في دورتها الحادية والأربعين ، على دراسة التطورات الجديدة في الحالة الفعلية لحقوق الإنسان في عدد من البلدان ، على أسمى المعلومات التي قدمها إليها أعضاؤها والمنظمات غير الحكومية . وشملت الحالات التي نظرت فيها اللجنة الفرعية واتخذت إجراءات بشأنها ، على وجه الخصوص ، ما يلي: الحالة في جنوب إفريقيا (القراران ٣/١٩٨٩ و ١٨/١٩٨٩)، والحالة في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل (القرار ٤/١٩٨٩) ، والحالة في الصين (٥/١٩٨٩) ، والحالة في غواتيمala (٦/١٩٨٩) ، والحالة في تيمور الشرقية (٧/١٩٨٩) ، والحالة في لبنان (٨/١٩٨٩ و ٣٦/١٩٨٩ و ٣٩/١٩٨٩) ، والحالة في السلفادور (٩/١٩٨٩) ، والحالة في أيران (١٠/١٩٨٩) ، والحالة في باراغواي (١٠/١٩٨٩) والحالة في العراق (المقرر ١٠٦/١٩٨٩) .

٢٥ - وفضلاً عن ذلك ، وامتلأ اللجنة الفرعية النظر في المجالات الجديدة التي استدعت تطوراتها مساهمة خبراء حقوق الإنسان في تناولها والتي استرعى انتباها إليها في دوراتها السابقة ، واتخذت إجراءات بشأنها وهي آليات الاتساع في ميدان حقوق الإنسان المنشأة داخل إطار الأمم المتحدة (القرار ١١/١٩٨٩) ، وتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (القرار ١٢/١٩٨٩) والتمييز ضد المصابين بمتلازمة نقم المناعة

المكتب (القرار ١٧/١٩٨٩) وحماية موظفي منظمة الامم المتحدة (القرار ٣٠/١٩٨٩) ، وإزالة الاسلحة الكيميائية (القرار ٣٩/١٩٨٩) ، وحماية الاقليات (القرار ٤٤/١٩٨٩) .

٣٦ - ومراعاة لطلب اللجنة ذي الملة الوارد في قرارها ٣٦/١٩٨٩ ، أولت اللجنة الفرعية الاعتبار الواجب لبعض التطورات الحديدة مثل حماية الصحفيين (القرار ٢/١٩٨٩) ، والعلاقة بين استراتيجية الدين الخارجي واستعادة النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية والتمتع بحقوق الانسان (القرار ٣١/١٩٨٩) ، وحماية حقوق الانسان في أوقات النزاعات المسلحة (القرار ٣٤/١٩٨٩) ، ومنع اخذ الرهائن (القرار ٣٦/١٩٨٩) ، والحق في محاكمة عادلة (القرار ٤٣/١٩٨٩ و٤٢/١٩٨٩) . كما تجدر الاشارة في هذا الصدد إلى القرارات الصادرة بشأن تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان للأحداث المحتجزين (القرار ٣١/١٩٨٩) ، ومسألة تطبيق عقوبة الإعدام على الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن ١٨ عاما (القرار ٣٣/١٩٨٩) ، واستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (القرار ٣٣/١٩٨٩) وحقوق الانسان والبيئة (المقرر ١٠٨/١٩٨٩) .

### سادسا - القرارات والمقررات

٢٧ - دعت لجنة حقوق الانسان اللجنـة الفرعـية إلى إيلـاء الاعـتـبار الـواـجـب لـمـشـارـيـع القرارات المقـترـج اـعـتمـادـها وـالـتـماـسـ أـوـسـعـ قـدـرـ مـمـكـنـ منـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـهـاـ ،ـ مـرـاعـيـةـ أـنـهـ لاـ يـنـبـغـيـ اـقـتـرـاجـ مـثـلـ هـذـهـ القرـارـاتـ الـأـبـشـانـ موـاـضـيـعـ تـوـقـشـ مـنـاقـشـ كـامـلـةـ فـيـ اللـجـنـةـ الفـرعـيـةـ أوـ فـيـ أـفـرـقـتـهاـ العـاـمـلـةـ وـأـنـ تـكـوـنـ مـتـمـشـيـةـ مـعـ دـورـ اللـجـنـةـ الفـرعـيـةـ أوـ أـفـرـقـتـهاـ العـاـمـلـةـ ،ـ بـوـمـفـهاـ هـيـثـةـ خـبـرـاءـ مـسـتـقـلـيـنـ .ـ وـفـضـلاـ عـنـ ذـلـكـ ،ـ فـيـانـ اللـجـنـةـ حـثـ اللـجـنـةـ الفـرعـيـةـ ،ـ لـدـىـ بـحـثـهاـ بـنـوـداـ تـنـاقـشـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ فـيـ جـهـةـ أـخـرىـ دـاخـلـ مـنـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ ،ـ عـلـىـ تـرـكـيزـ اـهـتـمـامـهاـ عـلـىـ مـاـ تـسـتـطـعـ تـقـدـيمـ اـسـهـامـ مـتـمـيـزـ فـيـهـ مـنـ قـضـائـاـ حـقـوقـ الـأـنـسـانـ بـالـذـاتـ .ـ

٢٨ - وـعـنـدـ صـيـاغـةـ القرـارـاتـ أوـ المـقـرـرـاتـ أوـ أيـ اـقـتـرـاجـاتـ أـخـرىـ سـعـىـ أـعـضـاءـ اللـجـنـةـ الفـرعـيـةـ إـلـىـ التـوـصـلـ إـلـىـ أـقـصـىـ اـتـفـاقـ مـمـكـنـ بـشـائـهـ قـبـلـ عـرـضـهـاـ لـلـمـنـاقـشـةـ .ـ وـكـمـاـ يـتـضـمـنـ مـنـ تـقـرـيرـ اللـجـنـةـ الفـرعـيـةـ ،ـ فـيـانـ مـنـ بـيـنـ ٦٠ـ قـرـارـاـ وـمـقـرـرـاـ اـعـتـمـدـ ٤٥ـ بـدـونـ تـموـيـتـ ،ـ مـمـاـ يـوـضـعـ الـجـهـودـ الـتـيـ بـذـلـتـهاـ اللـجـنـةـ الفـرعـيـةـ لـلـعـمـلـ بـطـرـيـقـةـ يـسـودـهـاـ الـإـنـسـاجـ وـبـأـسـلـوبـ بـنـاءـ إـلـىـ أـبـعـدـ حدـ مـنـ أـجـلـ أـدـاءـ مـهـامـهـاـ .ـ

٢٩ - وـفيـ هـذـاـ الصـدـدـ ،ـ يـتـضـمـنـ الـفـرعـانـ أـلـفـ وـبـاءـ مـنـ الـفـصـلـ الثـانـيـ مـنـ تـقـرـيرـ اللـجـنـةـ الفـرعـيـةـ ٤٧ـ قـرـارـاـ وـ١٣ـ مـقـرـرـاـ تـمـ اـعـتـمـادـهـمـ فـيـ الدـوـرـةـ الـحـادـيـةـ وـالـأـرـبـعـيـنـ .ـ وـيـوجـهـ نـظرـ اللـجـنـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـومـ إـلـىـ الـفـرعـيـنـ أـلـفـ وـبـاءـ مـنـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ ،ـ الـلـذـينـ يـتـضـمـنـانـ ١٤ـ مـشـرـوعـ قـرـارـ وـأـرـبـعـةـ مـشـارـيـعـ مـقـرـرـاتـ تـوـصـيـ اللـجـنـةـ الفـرعـيـةـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـأـنـسـانـ باـعـتـمـادـهـاـ .ـ أـمـاـ الـفـرعـ جـيـمـ مـنـ الـفـصـلـ نـفـسـهـ فـيـشـمـلـ شـمـانـيـةـ قـرـارـاتـ وـسـتـةـ مـقـرـرـاتـ بـخـصـوصـ مـسـائلـ يـسـتـرـعـيـ اـنـتـبـاهـ اللـجـنـةـ إـلـيـهـاـ وـتـتـطـلـبـ نـظـرـ اللـجـنـةـ فـيـهـاـ اوـ اـتـخـاذـهـاـ إـجـراءـ بـشـائـهـاـ .ـ

-----